

كشف الرموز

[199] [ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ولو تكلم على الأشهر، ويعيد لو استدبر القبله.] - في النهاية، والجمل، والمبسوط، وابن بابويه في الرسالة: ان يسقط السجدين ويأتي بالركوع. والمستند ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل شك بعد ما سجد، انه لم يركع؟ قال: فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما، فيبني على صلاته على التمام، وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل (فليصل خ) ركعة وسجدين ولا شيء عليه (1). وقال المفيد، وسار والمتأخر: بالاعادة، وهو مقتضى الاصل (الفراغ خ). وبه يشهد ما ذكره في الاستبصار، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل (2). ورواية ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل نسي ان يركع؟ قال: عليه الاعادة (3) وفي معناه رواية فضالة، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام (4). والشيخ خص هذه الروايات بالاولتين وهو عدول عن الظاهر. " قال دام ظله " : ولو نقص من عدد الصلاة، ثم ذكر اتم، ولو تكلم على الأشهر. _____ (1) الوسائل باب 11 حديث 2 من أبواب الركوع. (2) الوسائل باب 10 حديث 1 من أبواب الركوع. (3) الوسائل باب 10 حديث 4 من أبواب الركوع من طريق سند الكليني. (4) الوسائل باب 10 حديث 1 من أبواب الركوع من طريق سند الشيخ، الا ان فيها: نسي ان يركع حتى يسجد، ويقوم قال: يستقبل. _____